T.C.

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İZMİRLİ MUHAMMED B. VELİ VE MESÂİLÜ'L-HİLÂFİYYÂT BEYNE'L-EŞARİYYETİ VE'L-MÂTURÎDİYYETİ İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

SAİT HİCAZİ

25011601068

TEZ DANIŞMANI

PROF. DR. RAMAZAN YILDIRIM

İSTANBUL–2021

متنُ العقيدةِ الإزميريَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الرسل والأنبياء وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه زبدة ما استفدته من فوائد الأولين، وجملة ما استنبطته من قواعد السلف الصالحين، وخلاصة ما عليه عقائد أهل السنة [والجماعة][1] من المسلمين، جمعتها تذكرةً للطلاب وتبصرةً لأولي الألباب، ورتبتها على مقدمة ومقصد.

[المقدمة]

أما المقدمة ففيما يجب تقديمه كحده وموضوعه وغايته وكمباحث العلم والنظر وما يتعلق بهما.

[علم الكلام: حده وموضوعه وفائدته]

الكلام: علم بأمور يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها.

وموضوعه: هو المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية أو وسيلة لها.

وقيل: ذات الله تعالى، ورد بوقوع البحث في الكلام عن أحوال الجواهر والأعراض لا من حيث استنادها إليه تعالى، وبلزوم كونه بديهياً أو مبيناً في علم آخر، وكلاهما باطلان.

وقيل: هو الموجود من حيث هو، ورد بأنه قد يبحث فيه عن أحوال المعدوم والحال وعن أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج.

وفائدته: الترقي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان وإرشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم.

[تعريف العقائد والعلم والنظر]

العقائد: ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل.

العلم: صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به.

وقيل: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وقيل: بين المعاني فيخرج منه إدراك الحواس.

---

[1] (والجماعة): ليس في (ب).

وقيد بعضهم المعاني بالكلية لإخراج إدراك الجزئية تخصيصاً للعلم بالكلي والمعرفة بالجزئي، ونقض بالعلوم العادية لاحتمالها النقيض.

وأجيب بأن احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض نقيضها لم يلزم منه محال لذاته لا احتمال متعلق التمييز له، والمراد هو الثاني.

وقيل: حصول صورة الشيء في العقل.

النظر: ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول.

وقيل: مجموع الحركتين.

وهو ينقسم إلى: صحيح وفاسد باعتبار مادته وصورته.

والصحيح يفيد العلم بطريق العادة بلا حاجة إلى معلم بشرط العقل وعدم ضده وكونه واقعاً فيما يوصل إلى المطلوب من جهة دلالته على المدلول.

[في التصور والتصديق]

العلم إن كان حكماً فتصديق وإلا فتصور.

والبعض من كل منهما نظري والآخر ضروري، وإلا فإما أن يكون الكل نظرياً فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان، أو بديهياً فيلزم ألا يحتاج في شيء إلى نظر واللازم باطل.

فالتصور الضروري: ما لا يطلب بتصور آخر، والنظري بخلافه.

والتصديق الضروري: ما لا يطلب بدليل، والبديهي يرادفه، والنظري بخلافه، والكسبي يرادفه.

وللنظري من كل منهما طريق يوصل إليه.

[في المعرِّف: الحد والرسم]

فالموصل إلى التصور يسمى معرِّفاً، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري.

فإن كان المطلوب به[2] تصور الحقيقة الكلية للموجود الخارجي يسمى حقيقياً، وإن كان تصور مفهوم كلي يسمى اسمياً، وهو بعد العلم بالوجود ينقلب حقيقياً.

---

[2] (به): ليس في (و).

وكل منهما ينقسم إلى حد ورسم.

والكل لا يطلب بالبرهان لا للمحدود لاستلزامه تحصيل الحاصل والدور، ولا لنفسه أيضاً للدور، بخلاف التصديق لأن الدليل فيه ليس على تصور النسبة بل على حصول ثبوتها أو نفيها فلا دور.

ولذا قالوا: الحد لا يمنع[3] ولكن يعارض بمثله، وينقض لخلل في الصورة أو في المادة بخلاف اللفظي.

[في الدليل والبرهان]

والموصل إلى التصديق يسمى دليلاً، وهو إما عقلي محض أو نقلي محض وهو محال أو مركب منهما.

فالأول عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقيل: إلى العلم بمطلوب خبري، وعند المنطقيين: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر، وقيل: قولان فصاعداً استلزم لذاته قولاً آخر.

وعلى القولين لا بد فيه من مستلزم للمحمول ثابت للموضوع ومن مقدمتين أيضاً تنبئ إحداهما عن الاستلزام والأخرى عن الثبوت، فإن كانتا قطعيتين فبرهان، وإلا فأمارة.

والعمدة هو البرهان لإفادته اليقين، وكذا التمثيل، ولا بد أن ينتهي مقدماته إلى الضرورية قطعاً للدور أو التسلسل، وهي ثمانية: الأوليات وقضايا قياساتها[4] معها، والمشاهدات، والوجدانيات، والحدسيات، والمجربات، والمتواترات، والوهميات في المحسوسات.

والظنية أربع: مسلمات، ومشهورات اتفق عليها الجم الغفير، ومقبولات يوجد ممن حسن الظن فيه أنه لا يكذب، ومقرونة بالقرائن.

[أقسام القياس]

ومن صورة أيضاً وهي: استثنائي واقتراني.

والأول متصل ومنفصل، وشرط الأول أن يكون الاستثناء بعين المقدم أو بنقيض التالي، وشرط الثاني التنافي بين جزئيه، فإن كان التنافي إثباتاً ونفياً معاً فحقيقي، وإن كان إثباتاً فقط فمانعة الجمع، وإن كان نفياً فقط فمانعة[5] الخلو.

---

[3] (يمنع): في (و): (يمتنع).

[4] (قياساتها): في (و): (وقياساتها).

[5] (فمانعة): في (ل، و): (كمانعة).

والثاني إن كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، أو محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، أو عكس الأول فهو الشكل الرابع.

والأول أبينها لانحصار علة الإنتاج فيه، وشرط إنتاجه أمران:

- أن تكون صغراه موجبة أو في حكمها ليتحد الأوسط فيحصل أمر مكرر جامع.
- وأن تكون كبراه كلية ليعلم اندراج الأصغر تحت الأوسط.

فباعتبار الشرط الأول سقط ثمانية أضرب وباعتبار الثاني الأربع الأخرى وتبقى الأربع المنتجة للمطالب الأربع.

وشرط الثاني أمران أيضاً:

- اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب.
- وكلية كبراه.

وباعتبار الشرطين سقط اثنا عشر ضرباً ويبقى الأربعة ولا تنتج إلا سالبة.

وشرط الثالث أمران أيضاً:

- أحدهما أن تكون صغراه موجبة أو في حكمها.
- وإحدى مقدمتيه كلية.

فباعتبار الشرطين سقطت عشرة أضرب وبقيت ستة أضرب ولا ينتج إلا جزئية.

والضروب المنتجة للرابع خمس عند القدماء، وطريق رده إلى الأول: إما بعكس المقدمتين أو بعكس الترتيب.

وطريق رد الاستثنائي بجعل الملزوم وسطاً وثبوته لموضوعه صغرى واستلزامه لمحمول المطلوب كبرى إن استثنى عين المقدم، وإن استثنى نقيض التالي بجعل الاستثنائي صغرى وحمل نقيض محمول المقدم على نقيض محمول التالي كبرى.

[الخبر الصادق: المتواتر، وخبر الله وخبر الرسول]

الثالث هو الخبر الصادق، وهو على نوعين:

المتواتر: وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب، وهو يوجب العلم اليقيني الضروري، وقيل: العلم اليقيني الاستدلالي كالعلم بوجود مكة ومدينة[6] ومحمد عليه الصلاة والسلام وإسكندر، والأول أصح.

والثاني: خبر الله تعالى وخبر الرسول المؤيد بالمعجزات، وهو إما متواتر أو مشهور أو آحاد، والأول يوجب علماً يقينياً استدلالياً في الشرعية والعقلية وكذا ما سمع من فيه خلافاً للأشاعرة، وكذا الثاني عند أكثر أصحابنا، والثالث لا يوجب العلم بل الظن والعمل.

[بيان المدلول]

والمطلوب: منه ما لا يمكن إثباته إلا بالنقل وهو ما لا دخل للعقل فيه، ومنه ما لا يمكن إثباته إلا بالعقل وهو ما يتوقف عليه الاحتجاج بالأدلة النقلية، وهو معرفةُ وجود الباري وحياته بالنظر في حدوث العالم، وكونِه تعالى منزهاً عن الكذب، وصدقِ الرسول، ودلالة المعجزة على صدقه، وامتناع تأثير غير القدرة[7] القديمة فيها، وعدم تأثير قدرة العباد، وكونه تعالى عالماً قادراً مريداً متكلماً[8]، وكونه تعالى واحداً، وكونه مرسلاً للرسل.

---

[6] (ومدينة): في (ل): (ومدينته).

[7] (القدرة): ليس في (ل، و).

[8] (متكلماً): ليس في (ل، و).

المقصد

وفيه فصول

الأول: فيما يتعلق بذاته تعالى

اتفق المسلمون على أن العالم بجميع أجزائه حادث لأنه إما جوهر أو عرض، والجوهر إما جسم أو جزء لا يتجزأ، والجسم إما مركب أو بسيط، والعرض إما أن يختص بالحي أو لا، والكل حادث، فلا بد له من علة موجودة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها، مغايرة له، قديمة، وهو الله تعالى قديم لم يزل ولا يزال واحد لا من طريق العدد بل من طريق الواحدية لا شريك له ولا مثل له ولا يشبهه شيء من الأشياء، وهو شيء لا كالأشياء، ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ومكان وزمان وآن، ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متحد مع غيره ولا يحل في غيره، ولا يقوم بذاته حادث، ولا يجوز عليه الكذب، ولا متبعض ولا متجزٍ ولا مركب ولا متناه، ولا يوصف بالمائية، ولا ضد له، وليس بوالد ولا مولود، وواجب وجوده لذاته ممتنع عدمه بالنظر إلى ذاته، حي لا يموت، قادر عالم بجميع المعلومات، مريد بجميع المقدورات، سميع بصير متكلم.

فصل [في صفات المعاني]

له تعالى صفةٌ قائمة بذاته قديمة زائدة على ذاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلق لا هو ولا غيره وهي:

- العلم.
- والقدرة.
- والحياة.
- والسمع.
- والبصر.
- والإرادة.
- والكلام: وهو صفة قائمة بذاته تعالى قديمة ليس من جنس الحروف والأصوات، والقرآن: كلام الله تعالى معجز بنظمه غير مخلوق ولا مبدل له، والأدلة الشرعية كلها راجعة إلى النفسي.
- والتكوين: وهو صفة الله تعالى أزلية يتعلق بالمكون وقت وجوده، وليس عين المكون، وبه يوجد، وخطاب كن عبارة عن سرعة الحصول.

الإدراك والقدم والبقاء ليست صفة حقيقية زائدة على ذاته.

ولله تعالى يد ووجه ونفس وعين وجنب وقدم وأصبع ويمين وكف واستواء ونور وغضب ورضا بلا كيف.

[أسماء الله تعالى]

وله تعالى أسماء، والتسمية بها توقيفية، والذي ورد فيه الإذن تسعة وتسعون في المشهور.

الاسم غير التسمية والمسمى، وأما ما اشتهر عن الأشعري أنه قد يكون عين المسمى نحو الله وقد يكون غيره نحو الخالق والرازق وقد يكون لا هو ولا غيره نحو العليم والقدير، وعن الماتريدي أنه عين المسمى مطلقاً، فالمراد به هو المدلول لا اللفظ.

فصل [في رؤية الله تعالى]

رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة جائزة عقلاً واجبة نقلاً لما ورد من الدليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمن ربه في الآخرة، وأما في الدنيا حالة اليقظة فلا، واختُلف في المنام، وفي جواز العلم بحقيقته تعالى، وفي وقوعه أيضاً.

فصل [في أفعال العباد]

الأحوال ثابتة، وللعباد أفعال اختيارية، والله تعالى خالقها، والعبد كاسبها، والكل بعلمه تعالى وخلقه وقضائه وقدره وإرادته، وكتبه في اللوح المحفوظ.

والإيمان والطاعة بأمره ورضائه ومحبته، والكفر والمعاصي ليس بأمره ورضائه ومحبته.

[في أفعال الله تعالى]

ولا يجب عليه تعالى شيء من اللطف والأصلح والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية والعوض على الآلام، إن أثاب فبفضله وبمقتضى وعده، وإن عاقب فبعدله وبمقتضى وعيده.

ولا قبح في فعله، ولا نسب فيه وفي حكمه إلى جور وظلم، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، وأفعاله ليست معللة بالأغراض، ولكن راع الحكمة[9] والمصالح في جميع أفعاله وأحكامه تفضلاً لا وجوباً.

يضل من يشاء ويصرفه عن الإيمان، ويهدي من يشاء؛ لأنه خلق الخلق عارياً عن الإيمان والكفر ثم أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فكفر من كفر باختياره وآمن من آمن باختياره وخلقه تعالى.

---

[9] (الحكمة): في (ل، و): (الحكم).

[العقل، والحسن والقبح]

ولا حاكم سواه، فليس للعقل حكم أصلاً خلافاً للمعتزلة، ولا مهدر بالكلية خلافاً للأشعري، بل هو آلة لمعرفة حسن بعض الأشياء وقبحها، ويثبت به الأهلية، إلا أنه عاجز بنفسه لا يقع به الكفاية عن وجوب الاستدلال، فلا بد معه من معاونة الله تعالى وتوفيقه بمدة التجربة والإمهال لدرك العواقب.

فالحسن عند الأشعري ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وعندنا وعند المعتزلة الحسن ما يمدح على فعله والقبيح ما يذم على فعله، إلا أن المعتزلة قالوا الحاكم بهما مطلقاً هو العقل، ونحن نقول هو الله تعالى والعقل آلة لمعرفتهما.

والأفعال التي للعقل حظ في معرفة حسنها وقبحها قبل الشرع ينقسم إلى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح، وما لا حظ له فيه ولم يعلم له حكم شرعي فحكمه الإباحة عند أكثر أصحابنا والحرمة عند البغداديين والتوقف[10] عند الأشعري.

[لا توليد مطلقاً]

ولا توليد مطلقاً، فما يوجد من حركة الأوراق عقيب حركة الرياح والعلم عقيب النظر والألم عقيب الضرب والموت عقيب القتل كلها مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد أصلاً، والمقتول ميت بأجله والأجل واحد، والحلال رزق والحرام رزق وكل أحد يستوفي رزق نفسه حلالاً أو حراماً ولا يقدر أحد أن يأكل رزق أحد، ولا أن يخلص نفسه بالحذر عن القدر، والمسعر هو الله تعالى إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً.

فصل [في التكليف بما لا يطاق]

لا يكلف الله العبد بما ليس في وسعه، والتكليف بإيمان نحو أبي لهب ليس تكليفاً بما لا يطاق، وصحة التكليف تعتمد على القدرة بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده، بخلاف القدرة الحقيقية فإنها مع الفعل لا قبله، وهي صالحة للضدين.

فصل [في إرسال الرسل]

في إرسال الرسل حكمة، وقد أرسل الله رسلاً من البشر مبشرين منذرين مبينين للناس ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا، وأيدهم بالمعجزات، أولهم آدم عليه الصلاة والسلام، وآخرهم محمد عليه الصلاة

---

[10] (والتوقف): في (و): (والتوقيف).

والسلام المبعوث نبياً على رأس أربعين سنة، ولا حصر لعددهم فيما بينهما[11]، كلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى آمنين صادقين معصومين.

[الملائكة]

ولله تعالى ملائكة ذو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة.

[الأفضلية بين الملائكة والبشر]

ونبينا أفضل من الكل، ورسل البشر أفضل من الملائكة كلهم، ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، وقال جمهور الأشاعرة: إن الأنبياء كلهم أفضل من الملائكة، وقال بعضهم: إن الملائكة مطلقاً أفضل من عوام البشر، ورسلهم أفضل من الأنبياء.

[الكتب السماوية]

ولم يكن نبينا محمد عليه الصلاة والسلام متعبداً بشرع من قبله مطلقاً خلافاً للأشاعرة.

ولله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه وبين فيها ما يحتاج إليه الناس في الدين والدنيا، وأنزل على نبينا عليه الصلاة والسلام الفرقان معجزة له، والمعراج يقظةً بجسمه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق.

فصل [في القبر وعذابه ونعيمه وسؤاله]

عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد حق، وسؤال منكر ونكير في القبر ثابت بالسمع.

فصل [في المعاد وأحواله]

المعاد حق بحشر الأجساد وتعاد فيها الأرواح وأعراضها وأزمنتها، والحساب حق، والسؤال حق، وكتب أعمالهم حق، والميزان حق توزن به الكتب أو الأعمال بعد التجسيم، والصراط والعرش والكرسي

---

[11] (فيما بينهما): ليس في (ل، و).

واللوح والقلم وهول المحشر حق، وانكشاف حقائق الأشياء فيه والاطلاع عليها حق، والحوض حق، والجنة والنار حق مخلوقتان الآن باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلها.

[في الكبائر والشفاعة]

والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن عن الإيمان ولا تدخله في الكفر وهو مؤمن، والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر إذا لم يكن عن استحلال واستهانة، ويجوز العقاب على الصغيرة، ويجب على الكبيرة، ولا يجوز سؤال المغفرة للكل عن الكل، والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر من المؤمنين، وهم لا يخلدون في النار.

فصل [في الإيمان والإسلام والتكفير]

الإيمان تصديق محمد عليه الصلاة والسلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند[12] الله تعالى والإقرار به، والأعمال غير داخلة فيه ولا يزيد ولا ينقص ولا ينفع حال اليأس وعند طلوع الشمس من مغربها، وفي قبول التوبة حال اليأس خلاف، وكذا في دعاء الكافر.

ويصح من المقلد، ولا ينبغي الاستثناء فيه[13] بل يقول أنا مؤمن حقاً.

والسعيد قد يشقى، والشقي قد يسعد، والتغير والتبدل إنما يلزم على السعادة والشقاوة.

الإيمان والإسلام واحد، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب إلا بما يعلم منه نفي الصانع القادر المختار العليم، أو بما يعلم منه شرك أو إنكار النبوة، أو ما علم مجيء محمد عليه الصلاة والسلام به ضرورة، أو مجمع عليه قطعاً، أو بصدور شيء مما جعله الشارع أمارة التكذيب.

ونصلي خلف كل بر وفاجر، ونصلي عليهما إذا ماتا على الإيمان.

ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر.

فصل [في الأولياء والصحابة]

كرامات الأولياء حق، ولا يصل الولي إلى حد النبوة ولا إلى حد يسقط عنه التكليف بالأوامر والنواهي، وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه.

---

[12] (عند): ليس في (ل).

[13] (فيه): في (ل): (في الإيمان).

وخلافتهم على هذا[14] الترتيب أيضاً، ومدة الخلافة بعد النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثون سنة، ثم يصير ملكاً وإمارة.

ويكف عن ذكر الصحابة كلهم إلا بخير، ونشهد بالجنة لأعيان العشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام.

[في الاجتهاد والتمذهب]

والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، ويجب على من ليس له أهلية الاجتهاد أن يلتزم مذهباً معيناً، واختلفوا في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

[14] (هذا): في (ل): (ذلك).